

وسائل الشيعة

[438] أقول؛ ويأتي ما يدل على ذلك (1). 6 - باب استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلاة وبعدها على اطالة القراءة (8383) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلان (1) افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل ؟ قال كل فيه فضل كل حسن قلت إني قد علمت أن كلا حسن وأن كلا فيه فضل فقال الدعاء أفضل أما سمعت قول أبي عز وجل " وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين " (2) هي وأبى العبادَة هي وأبى أفضل هي وأبى أفضل أليست هي العبادة هي وأبى العبادة هي وأبى العبادة أليست هي أشدهن ؟ هي وأبى أشدهن هي وأبى أشدهن. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب معاوية بن عمار (3). أقول؛ وتقدم ما يدل على ذلك (4) ويأتي ما يدل عليه (5).

_____ 1 - يأتي في الباب 3 من أبواب الدعاء. الباب

6 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 2: 104 / 394. (1) كذا في السرائر وكان في الأصل والمصدر؛ رجلين. (2) غافر 40: 6. (3) مستطرفات السرائر: 21 / 1. (4) تقدم في الحديث 3 من الباب 26 من أبواب الركوع. (5) يأتي في الباب 3 من أبواب الدعاء. (*)

6 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 2: 104 / 394. (1) كذا في السرائر وكان في الاصل والمصدر: رجلين. (2) غافر 40: 6. (3) مستطرفات السرائر: 21 / 1. (4) تقدم في الحديث 3 من الباب 26 من أبواب الركوع. (5) يأتي في الباب 3 من أبواب الدعاء. (*)